الحديث 66 : إجابة المؤذن وكيفيتها .

66 - الحديث الرابع : عن أبي سعيد الخدري Bه قال : قال رسول ا A [إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول] .

الكلام عليه من وجوه : .

أحدها : إجابة المؤذن مطلوبة بالاتفاق وهذا الحديث دليل على ذلك ثم اختلف العلماء في كيفية الإجابة وظاهر هذا الحديث : أن الإجابة تكون بحكاية لفظ المؤذن في جميع ألفاظ الأذان وذهب الشافعي إلى أن سامع المؤذن يبدل الحيعلة بالحولقة - ويقال الحوقلة - لحديث ورد فيها وقدمه على الأول لخصوصه وعموم هذا وذكر فيه من المعنى : أن الأذكار الخارجة عن الحيعلة يحصل ثوابها بذكرها فيشترك السامع والمؤذن في ثوابها إذا حكاها السامع وأما الحيعلة : فمقصودها الدعاء وذلك يحصل من المؤذن وحده ولا يحصل مقصوده من السامع فعوض عن الثواب الذي يفوته بالحيعلة الثواب الذي يحصل له بالحوقلة ومن العلماء من قال : يحكيه إلى آخر التشهدين فقط .

الثاني : المختار : أن يكون حكاية قول المؤذن في كل لفظة من ألفاظ الأذان عقيب قوله وعلى هذا فقوله [إذا سمعتم المؤذن] محمول على سماع كل كلمة منه والفاء تقتضي التعقيب فإذا حمل على ما ذكرناه : اقتضى تعقيب قول المؤذن بقول الحاكي وفي اللفظ احتمال لغير ذلك